

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإن تمكن منها استحباب تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحباب التأخير كالضرب الأول وإي أعلم وإذا اجتمع معذورون استحباب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح قال الشافعي رحمه الله واستحباب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا قال الأصحاب هذا إذا كان عذرهم خفياً فإن كان ظاهراً فلا تهمة ومنهم من استحباب الإخفاء مطلقاً ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم تلزمه إلا في الخنثى إذا صلى الظهر ثم بان رجلاً وتمكن من الجمعة فتلزمه والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر فإن صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الأظهر وعلى الثاني يحتسب إي تعالى بما شاء أما إذا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال هو كروية المتيمة الماء في الصلاة وهذا يقتضي خلافاً في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمة وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر وهذا الخلاف تفرع على إبطال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات وقت الجمعة فإن لم يبطلها فالمعذور أولى فرع من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم الجديد وهو الأظهر وتصح على القديم ثم قال الأصحاب القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا فالجديد أنه الجمعة والقديم أنه الظهر وأن الجمعة بدل ثم قال أبو إسحق المروزي لو ترك جميع أهل البلدة الجمعة وصلوا الظهر أثموا كلهم وصحت ظهرهم على القولين وإن الخلاف في ترك